مصطلح التحكُّم في استعمالات الأصوليين

الباحثة/ أفراح بنت محمد بن عبد الله التويجري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه علم جليلٌ شأنه وقدره، عظيمٌ نفعه وأثره، فوائدهُ جمّة، وأهميتهُ بالغة؛ إذ إن عليه مدار الأحكام الشرعية، وقد اعتنى به علماء المسلمين أعظم عناية، فصنفوا في أبوابه المصنفات الكثيرة، والمتأمل في جملة هذه المصنفات يلحظ وجوداً بارزاً للفظة "تحكُّم"، إما وصفاً من أحدهم لموقف مخالفه، أو جواباً عن رأي أورده خصمه، إلى غير ذلك من المواضع.

لذا فقد رأيت أن معرفة المقصود بالتحكُّم من الأهمية بمكان، ومن هنا مالت النفس إلى بحث "**مصطلح التحكُّم في استعمالات الأصوليين**"، على أن يكون مدار البحث حول المسائل التي نصَّ علماء الأصول على لفظ التحكم فيها أو أحد مشتقاته.. والله أسأل التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

١-أن وصف التحكُّم مما يكثر وروده في كتب أصول الفقه، إذ لا يكاد يخلو مبحث من مباحث هذا العلم منه؛ مما يحثّ على العناية به والسعي في تحصيل المقصود به.

٢-أن مصطلح التحكم أو أحد مشتقاته مما يكثر وروده على ألسنة الأصوليين؛ مما يدل على حاجة الموضوع إلى الضبط والدراسة العلمية.

٣-أن موضوع التحكُّم ذو صلةٍ بأسباب ردّ بعض الأقوال والأدلة عند بعض العلماء، مما يؤكد على أهمية دراسته ومعرفة حقيقته والمقصود منه.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١-جمع المسائل الأصولية التي ورد فيها لفظ التحكُّم على ألسنة الأصوليين، ودراستها دراسة علمية.

٢-ضبط مصطلح التحكُّم وتأصليه عند علماء الأصول، وبيان مفهومه وطريقة إيراده.

٣-إبراز جانب من منهج وطريقة علماء أصول الفقه في المناظرة والمحاورة.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وتقسيماته.

المبحث الأول: تعريف التحكُّم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: باعتبار الاشتراك في دراسة الألفاظ ومعاني المصطلحات.

المطلب الثاني: باعتبار الاشتراك في دراسة النصوص الشرعية وكيفية استنباط الأحكام منها.

المبحث الثاني: أنواع التحكُّم.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أنواع التحكُّم بحسب المُتحكَّم عليه.

المطلب الثاني: أنواع التحكُّم بحسب المُورِد له.

المطلب الثالث: أنواع التحكُّم بحسب سبب إيراده.

المطلب الرابع: أنواع التحكُّم بحسب أثره.

المطلب الخامس: أنواع التحكُّم بحسب انفراده في المسألة وتعدده.

المطلب السادس: أنواع التحكُّم بحسب إفراده وتركبه.

المبحث الثالث: أسباب التحكُّم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب ذكر التحكُّم وإيراده.

المطلب الثاني: أسباب الوقوع في التحكُّم وارتكابه.

المبحث الرابع: مواضع التحكُّم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف التحكُّم

- **تعريف التحكُّـم لغة:**

التَّحَكُّم مصدر للفعل الخماسي: تَحَكَّمَ، يتحكَّم، تحكُّماً، فهو متحكِّم، والمفعول: متحكَّم بـه، فهو من الفعل (تَحَكَّم) على وزن (تَفَعَّل)، وهو فعل مزيد بحرفين – التاء في أولـه وتـضعيف العين – فيكون وزنه على صيغة: تَفَعَّلَ يَتَفَعَّلُ تَفَعُّلاً، وهذه الصيغة تأتي في اللغة لمعانٍ، مـن أبرزها[(١)]: التَّكَلُّف، وذلك بأن يعاني الفاعل فيها ليحصل له الفعل من غير إظهار ذلك؛ إيهامـاً على غيره، قال سيبويه[(٢)] رحمه الله: "وإذا أراد الرجل أن يدخل نفسه في أمر حتـى يـضاف إليه، ويكون من أهله؛ فإنك تقول: تَفَعَّل، مثل: تَشَجَّع، وتصَبَّر، وتجَلَّد، وتحَلَّم"[(٣)].

وإذا كان التَّحَكُّمُ مصدراً من قولهم: تحكَّم في الشّيء يتحكَّم فيه، فهو راجع إلـى المـادة اللغوية (ح ك م)، الّتي تدور حول معنى الصرف والمنع، ومن ذلك (حَكَمة اللجام)، التي تقال: للحديدة التي تمنع الفرس من الاضطراب والجموح، ومنه أيضاً: حكم الحاكم؛ لأن فيـه منعـاً للظالم وصرفاً له من وضع يده على حق غيره، ومنه الحكيم؛ لأنه يمنع نفسه ويـصرفها عـن اتباع هواها [(٤)].

ومن ذلك ما يقال هنا من التحكُّم، إذ فيه معنى المنع والصرف؛ لما يستلزمه من صـرف غيره وليّه وثنيه إلى الشيء الذي يدّعيه ومنعه من التوجه والالتفات إلى خلافه، ولهـذا يقـال: حَكَّمْتُهُ في مالي، إذا جعلت إليه الحُكْمَ فيه [(٥)]، ويقال أيضاً: تحكَّم في الأمـر، إذا اسـتبدَّ فيـه وتعنَّت، ويقال: تحكّم في غيره، إذا تسلَّط عليه، وإذا تصرَّف فيه كما يـشاء ويريـد، ويقـال: تحكَّم به الحزنُ، إذا سيطر عليه [(٦)].

وبناء على ما مضى يظهر في معنى التحكُّم المبحوث هنا: المبالغة والتكلّف في الاستبداد في الشيء والتعنّت فيه، وهذا ما يناسب المعنى الاصطلاحي كما سيأتي لاحقاً، كما نبـه إلـى ذلك صفي الدين الهندي رحمه الله حين قال في معرض استطرادٍ له: "ولأنه ينبئ عن التكلّـف، كالتحكّم"[(٧)].

---

(١) ينظر: شذا العرف (ص٨١-٨٢).

(٢) سيبويه، هو: أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي ولاءً، الملقب سيبويه (وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح)، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، أخذ النحو والأدب عن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ومن أبرز من تتلمذوا على يديه ونَجَم عنه من أصحابه: أبو الحسن الأخفش، وقُطْرب، ومن آثاره: كتاب سيبويه في النحو، توفي في قرية البيضاء بشيراز، واختلف المؤرخون في سنة وفاته، والأرجح أنه توفي عام١٨٠هـ.

ينظر: أخبار النحويين البصريين (ص٣٨)، طبقات النحويين واللغويين (ص٦٦-٧٢)، تاريخ بغداد (١٩٥/١٢).

(٣) الكتاب (٧١/٤).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، مادة: (ح ك م) (٦٩/٤)، لسان العرب، مادة: (ح ك م)، (١٤٢/١٢-١٤٥)، الكليات (ص٣٨٠).

(٥) ينظر: الصحاح، مادة: (ح ك م) (١٩٠٢/٥)، لسان العرب، مادة: (ح ك م) (١٤٢/١٢).

(٦) ينظر: المعجم الوسيط (١٩٠/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار (٥٣٧/١).

(٧) الفائق (٦٨/٣).

- **تعريف التحكُّم اصطلاحاً:**

ورد لفظ (التحُّكم) ومشتقاته في كتب أصول الفقه كثيراً، وفي مسائل متنوعة، ومواضع منها مختلفة، لكن على الرغم من ذكر الأصوليين لهذا اللفظ، وكثرة وروده على ألسنتهم، والاحتفاء به، والاستفادة منه وبيان أثره، إلا أنني لحظتُ الغياب التَّام لتعريفه تعريفاً اصطلاحياً على ما هو معروف في تصرفاتهم؛ ولعل السبب في ذلك يعود إلى استعماله عندهم بالمعنى الأقرب إلى المعهود اللغوي والعرفي الذي كان ظاهراً بالنسبة إليهم.

ولقد قمتُ فعلاً باستقراء كافة كتب أصول الفقه المتاحة، وقلّبت الكثير من الصفحات مراراً وتكراراً بحثاً عن تعريف لمصطلح (التحُّكم) عند الأصوليين، فلم أعثر على ماكنت أصبو إليه، لكنني وجدتُ بعض الإشارات التي يمكن أن تخدم تعريفه بشكل عام، ومن ثَم تحديد المراد به في تلك المسائل الأصولية [1].

ونظراً إلى أني لم أسبق بتعريفٍ للتحكُّم عند الأصوليين من قبل باحثين آخرين، بحيث يكون ما ذكروه باباً أدلف من خلاله إلى الكشف عن ما قد يرد على تلك التعريفات، وبيان الموقف منها، فإني أحببت – قبل الشروع في محاولة تعريفه – إلى التنبيه على أمور أحسب كونها إشارات يُسترشَد بها للوصول إلى التعريف المناسب، فأقول وبالله التوفيق:

أولاً: أن مصطلح (التحكُّم) ورد في بعض العلوم المرتبطة بعلم أصول الفقه، وبالنظر فيما تم الوقوف عليه من استعمالات أو تعريفات لمصطلح (التحكُّم) فإنه يمكن تصنيفها إلى أنواع حسب جهة الاشتراك بين هذه العلوم وبين علم أصول الفقه، على النحو الآتي:

١- استعمالات وتصرفات الأصوليين، الذين تعرضوا لذكر لفظ (التحكُّم) في كتب أصول الفقه المختلفة.

٢- استعمالات العلوم التي تشترك مع علم أصول الفقه في دراسة الألفاظ الصادرة من المتكلم ودراسة معاني المصطلحات، وهي: علم اللغة العربية، وعلم المنطق، وعلم الفلسفة، وعلم المصطلحات والتعريفات.

٣- استعمالات العلوم التي تشترك مع علم أصول الفقه في دراسة النصوص الشرعية وكيفية استنباط الأحكام منها، وهي: علم الفقه، وعلم الحديث، وعلم العقيدة، وعلم التفسير.

ثانياً: أنه يمكن تعريف مصطلح (التحكُّم) بشكل عام من خلال محاولة استكشاف معناه عند أهل العلوم الأخرى، وذلك لارتباط هذه العلوم بعلم أصول الفقه من جهة، ولورود هذا

(١) سيأتي مزيد بيان لهذا عند اختيار التعريف الأنسب للتحكم عند الأصوليين.

المصطلح في استعمالاتهم بمعنى يقارب المعنى الذي يذكره الأصوليون من جهة أخرى، لذا سأبدأ بذكر تصرفات أو تعريفات العلوم الأخرى لمصطلح (التحكُّم)، ثم انتهي إلى تعريفه عند الأصوليين، إذ بذلك يمكن أن أصل لمعناه المراد عند علماء الأصول [1].

المطلب الأول: باعتبار الاشتراك في دراسة الألفاظ ومعاني المصطلحات:

أ – معنى (التحكُّم) عند علماء العربية:

تطرق بعض اللغويين إلى استعمال (التحكُّم) في معرض تقرير بعض المسائل اللغوية أو مناقشة المخالف فيها، وقد وقفتُ على بعض الجهود النادرة لتحديد مصطلح (التحكُّم) لديهم، فيلحظ أن استعمالهم له لا يخرج في الجملة عما يأتي:

- إيراد الدعوى استناداً إلى مجرد الهوى بلا دليل، وفي هذا الصدد يلحظ قول ابن جني رحمه الله[2] في معرض ردّه لقول بعض اللغويين: "إنما هو ردٌّ للرواية، وتحكُّمٌ على السماع بالشهوة مجردة من النَّصَفَة"[3].
- التسوية بين أمرين مختلفين بلا دليل يقتضي ذلك، يقول ابن مالك الطائي رحمه الله[4] في معرض تقريره لاختلاف أمرين وامتناع تساويهما: "فهما من مادتين، ورَدُّهما إلى أصل واحد تحكُّم"[5].
- التفرقة بين أمرين متساويين بلا دليل، أو تقديم أحدهما وترجيحه بلا مرجح، يقول ركن الدين الأستراباذي رحمه اللهفي مقام تقرير منع التفرقة بين أمرين متساويين: "للزوم التحكُّم والترجيح بغير مرجح؛ لكونهما متساويين"[6].

ويضيف هنا أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله الحكم على هذا النوع من التحكم بالبطلان والفساد بقوله: "فقَصْرُ النقل على بعض أنواع الإعراب دون بعض تحكُّم وترجيحٌ من غير مرجِّح وإعمالٌ

---

(١) السبب في إطالة النفس في تعريف (التحكُّم) من الناحية الاصطلاحية وتتبع العلوم الأخرى أني لم أطلع على تعريف له عند أهل علوم الشريعة، مع كثرة وروده في كتبهم، كما سيتضح لاحقاً، فأردت أن أضع الأرضية واللبنة الأساس لهذا المصطلح، علّه أن يكون مشاركة مثمرة لمن يأتي بعد ويبحثه في تخصص آخر، أو يبحث بعض جوانبه في تخصص أصول الفقه.

(٢) ابن جني، هو: أبو الفتح، عثمان بن جني الموصلي، إمام العربية، من أحذق النحاة، صاحب التصانيف البديعة في علم الأدب، وكان أكمل علومه في التصريف، قيل عنه: لم يتكلم أحد في التصريف أدقّ كلاماً منه، وصنّف في النحو والتصريف كتباً أبرّ بها على المتقدمين وأعجز المتأخرين، من ذلك: (الخصائص)، و(سر الصناعة)، و(التصريف)، و(التلقين في النحو)، توفي في بغداد عام٣٩٢هـ.

ينظر: تاريخ العلماء النحويين (ص٢٤)، نزهة الألباء (ص٢٤٤)، معجم الأدباء (١٥٨٥/٤)، إنباه الرواة (٣٣٥/٢).

(٣) الخصائص (٧٦/١).

(٤) ابن مالك الطائي، هو: جمال الدين أبو عبد الله، مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطَّائِي الجياني، أحد الأئمة في علوم العربية، ولد في جيان (الأندلس)، وانتقل إلى دمشق، شافعي المذهب، كان إماما في اللغة والنحو والصرف والتصريف والقرآن، قيل عنه: كان في الصرف والنحو بحراً لا يُشق لُججه، وكان أكثر ما يستشهد على النحو بالقرآن، ثم الحديث، ثم أشعار العرب، وكان نظم الشعر عليه سهلاً، من أشهر كتبه: (الألفية) في النحو، و(تسهيل الفوائد) و(شرح التسهيل)، توفي في دمشق عام٦٧٢هـ.

ينظر: فوات الوفيات (٤٠٧/٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٦٧/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٩/٢)، التاج المكلل (ص١٦٢).

(٥) شرح التسهيل (١٧٧/١).

(٦) شرح شافية ابن الحاجب (٦٢٤/٢).

للعلة في موضع وإهمال لها في موضع آخر، وذلك كلُّه فاسد، فالقول بما يؤدي إليه فاسد للزوم التحكم والترجيح بغير مرجح؛ لكونهما متساويين"(١).

- تعيين أحد المحتملات على الخصوص دون غيره بلا مقتض مسوغ له، وفي هذا يقول أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله في معرض تقريره لتساوي أمرين: "لأن تخصيصه بالمنع تحكمٌ بلا دليل"(٢).

ومن خلال التأمل فيما سبق من تصرفات أهل اللغة العربية في هذه المواضع وغيرها مما وقفتُ عليه، **يمكن أن تتحدد بعض ملامح مصطلح (التحكُّم) عندهم في الآتي:**

١- أن فيما ذكر من استعمالات اللغويين لمصطلح (التحكُّم) مقاربة لمعناه من الناحية اللغوية، الذي يعود إلى نوع من المبالغة والتكلّف في الاستبداد والتعنّت فيه.

٢- أن (التحكُّم) أمر ممنوع منه وغير مقبول في الاستدلال والاحتجاج.

ولمزيد الفائدة، فقد وقفتُ على تعريف للتحكُّم عند أهل اللغة من قبل أحد المعاصرين في مجلة علمية، حيث ذكر أنه يمكن تعريف التحكُّم بأنه: (التفرقة بين متشابهين في الحكم لغير دليل)، أو هو (عدم طرد حكم فرع إلى آخر مع اشتراكهما في العلة أو الحكمة أو المناسب) (٣).

إلا أنه يلحظ من خلال ما تقدم إيراده من النقول أن (التحكُّم) في استعمال اللغويين أوسع نطاقاً من ذلك، إذ ما ذكره – من التفرقة وعدم الطرد – يعد بعضاً من استعمالاتهم له.

ب – معنى (التحكُّم) في المنطق والفلسفة:

أشارت بعض الدراسات المنطقية والفلسفية إلى نُتفٍ من تعريف التحكُّم، وقد وقفت على شيء من ذلك، أذكره في الآتي:

- ذكر بعض أهل العلم أن الكتاب السابع من كتب أرسطاطاليس(٤) في المنطق يسمى: "سوفسطيقي، ومعناه التحكُّم، والسوفسطائي هو المتحكِّم، يذكر فيه وجوه المغالطات، وكيف التحرز منها"(٥).

---

(١) المقاصد الشافية (٦٨/٨).

(٢) المقاصد الشافية (٥١٦/٤).

(٣) ينظر: مجلة كلية دار العلوم، المجلد٥١، عام ٢٠٠٩، (ص١٦٩).

(٤) أرسطاطاليس أو (أرسطوطاليس) يسمى اختصاراً: أرسطو، وهو: فيلسوف يوناني، ولد في عام ٣٨٤ ق.م، كان تلميذاً للفيلسوف الشهير أفلاطون، وقيل: كان أفلاطون لا يتكلم في الدرس حتى يحضر، وكان يسميه العقل، وإليه انتهت فلسفة اليونانيين، يسمى المعلم الأول؛ لأنه واضع التعاليم المنطقية ومخرجها من القوة إلى الفعل، فكان له السبق وفضل التمهيد مؤسس مدرسة: (فلسفة المشائين)، وهم الذين يتخذون المنهج العقلي والاستدلال على أسس منطقية، سموا بذلك؛ نسبة إلى مؤسس المذهب أرسطو حيث كان مشّاءً، ولأنهم كانوا يعلمون الناس وهم يمشون، له مؤلفات عديدة، منها: "المنطق والمعرفة"، و"الحضارة والقيمة"، و"مفاتيح العلوم"، توفي في عام ٣٢٢ق.م.
ينظر: إخبار العلماء (ص٢٧)، بغية الطلب (١٣٤١/٣)، عيون الأنباء (ص ٨٦)، سلم الوصول (٢٨٠/١).

(٥) مفاتيح العلوم (ص١٧٦).

ويمكن ملاحظة أن هذا المعنى يتناسب مع ما تم ذكره سابقاً من المعنى اللغوي للتحكم، الذي يعود إلى نوع من التكلّف في الاستبداد في الشيء والتعنّت فيه، والمتسفسط[1] متكلف ومضلل لغيره ومموه عليه.

وأشار بعض الأصوليين إلى تعلق التحكُّم بالسفسطة، فقد ذكر ابن رشد الحفيد رحمه الله في مسألة: (كل مجتهد مصيب) أن القول بأن لكل مجتهد أن يحكم بما رآه وطُبع عليه تحكُّم وسفسطة، فقال: "والقول بمثل هذا كبيرة ومصير إلى التحكُّم في الشرع بالأهواء والإرادات، نعوذ بالله من ذلك...، وبالجملة القول بأن ليس هنا أدلة يحصل عنها بذاتها الطلب، سواء كانت الأدلة عقلية أو شرعية، هو قول سوفسطائي جداً، وينبغي أن يتجنب، فإنه عميم الضرر في الشريعة"[2].

- وأما في الجانب الفلسفي؛ فيلحظ أن بعض المعجمات الفلسفية المعاصرة عرّفت (التحكُّم)، وأن التحكُّم في الأمر يعود إلى الاستبداد والفصل فيه برأي النفس من غير إبراز وجه للحكم، "فالتحكُّم إذن هو: الْحُكم على الأمر بغير دليل"[3]، وأن التحكمي منسوب إلى التحكُّم، "ويُطْلَق على كل قرار يتبع المرء هواه في اتخاذه، بمعزلٍ عمّا توجبه طبائع الأشياء... فَكُلّ أمْر يَحْكم فيه المرء برأي نفسه مِن غير أن يُبَيِّن مُطابقته للأنظمة المرعية أو استناده إلى الأسباب الشرعية الصحيحة فهو أمر تَحَكّمي أو تعسفي"[4]، وفي معجم فلسفي آخر، يطلق التحكُّم على: "كل قرار فردي يتخذ بمعزلٍ عما توجبه طبائع الأشياء، أو الأسباب المقبولة، أو القوانين الوضعية"[5].

ومن خلال التأمل فيما سبق إيراده هنا، من استعمالات أهل المنطق والفلسفة للتحكم، **يمكن أن تتحدد بعض ملامح مصطلح (التحكُّم) عندهم في الآتي:**

١- أنهم أبرزوا حقيقة التحكُّم باعتبار الغرض منه، وأن (المُتحكِّم) يهدف إلى نوع من التضليل والتمويه والاستبداد والفصل برأي النفس، من غير ذكر وجه، ولا مراعاة للحجج والأدلة المرعيّة، وفي هذا مقاربة لمعناه اللغوي الذي تقدم.

---

(١) السفسطة هي: قياس مركب من الوهميات، والغرض منه تغليط الخصم وإسكاته.
أو هي: عبارة عن محاجَجة تبدو وكأنها موافقة للمنطق، لكنها تصل في النهاية إلى استنتاج غير مقبول، وبالتالي فإنه يمكن اعتبارها قولاً مموَّهاً، أو قياساً له شكل صحيح، لكن نتيجته باطلة، والقصد منه تضليل الآخرين.
ينظر: التعريفات (ص١١٩)، المعجم الفلسفي، د.جميل صليبا (ص٦٥٨).

(٢) الضروري (ص١٤٠).

(٣) المعجم الفلسفي، د.جميل صليبا (ص٢٥٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المعجم الفلسفي، مراد وهبة (ص١٧١).

٢- بيان الحكم عليه، وأن (التحكُّم) أمر ممنوع وغير مقبول في الاستدلال والاحتجاج، مع وصفه بالتضليل، باعتبار تصرفه لا يخرج عن المشاغبة والمغالطة.

ج – معنى (التحكُّم) في كتب الحدود والمصطلحات:

بعد البحث والتقصّي في كتب الحدود والمصطلحات عن معنى (التحكُّم)، لم أعثر إلا على تعريف فريد ويتيم له، وهو أن: "التحكُّم هو: الحكم بلا حجة"(١).

ويلحظ الاختصار في هذا التعريف والاكتفاء ببيان حقيقة التحكُّم التي تعود إلى تصرف (المُتحكِّم) بإطلاق الحكم بلا مراعاة لطرق الحجج والأدلة المرعيّة، وذلك أمر غير مقبول في مقام الاستدلال والاحتجاج كما سبق تقريره.

ثانياً: باعتبار الاشتراك في دراسة النصوص الشرعية وكيفية استنباط الأحكام منها:

لم يتعرض علماء العلوم الشرعية (العقيدة – علوم القرآن – الحديث – الفقه) الذين استعملوا لفظ (التحكُّم) لتعريفه في الاصطلاح، وإنما اكتفوا باستعماله في مواطن متعددة ومتنوعة؛ ولعل السبب في ذلك يعود إلى ظهور معناه ووضوح دلالته على المراد بالنسبة لهم، بحيث لا يخرج عن المعنى اللغوي المتعارف عليه فيما بينهم.

أ – (التحكُّم) في كتب الفقه(٢):

بعد تتبع استعمالات الفقهاء المختلفة للفظ (التحكُّم) يلحظ أن استعمالهم لا يخرج في الجملة عن الآتي:

- جاء التحكُّم عند الفقهاء بمعناه الفعلي والعملي، الذي يتضمن التسلط والتعنّت، ومن شواهد ذلك: أنهم يقررون مثلاً أنه لا يجوز للمشتري "أن يتحكَّم على البائع"(٣)، أو أن للشفيع أن يأخذ الشفعة بالثمنِ الذي وقعَ بهِ البيعُ، وأنه "لا يجوز أن يقال: يأخذ بما يختاره الشفيع؛ لأنه يتحكَّم ويأخذ بالنقصان، ولا يجوز أن يأخذ بما يختاره المشتري؛ لأنه يتحكَّم أيضاً، فلا يسلم إلا بزيادة"(٤).
- إيراد الدعوى بلا استناد إلى دليل، وتصرفاتهم في هذا أكثر من أن تحصر، وفي هذا الصدد يقول الشافعي رحمه الله: "فأما أن يتحكَّم مُتحكِّم، فيدعي أن قولي النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما حكم، والآخر اجتهاد، بلا دلالة، فإن جاز هذا خرجت السنن من أيدي

(١) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء) (١٨٩/١).
(٢) تمّ إفراد كتب الفقه لوحدها؛ نظراً إلى قرب علم الفقه من علم أصول الفقه.
(٣) شرح التلقين (٦٥٩/٢).
(٤) بحر المذهب (٦/٧).

الناس"[١]، ويقول ابن قدامه رحمه الله في مقام إنكار إيجاب الكفارة في موضع: "الصحيح أن هذا لا كفارة فيه؛ لأن إيجابها في هذا ومثله تحكُّم بغير نص ولا قياس صحيح"[٢].

- التقدير والتحديد والتوقيت بلا دليل نقلي؛ إذ مبنى ذلك كله على التوقيف، وحينئذ فإثباته بدون ذلك الدليل تحكم من صاحبه، وفي هذا يقول ابن قدامة رحمة الله: "لأن التقديرات بابها التوقيف، فلا يصار إليها بالتحكُّم"[٣].
- التفرقة بين أمرين متساويين بلا دليل، وعلى سبيل المثال يقول الشافعي رحمه الله عن ما أتلفته الدابة: "فأما أن نقول يضمن عن يدها ولا يضمن عن رجلها فهذا تحكُّم"[٤].
- تعيين محتملين بلا مقتض مسوغ لذلك، يقول النفراوي رحمه الله[٥] في معرض تقرير بقاء الاحتمالات على وجهها في مسألة فقهية: "لأن الاقتصار على البعض تحكُّم"[٦].
- تأويل اللفظ وصرفه عن ظاهره بلا دليل، وفي هذا يقول القرافي رحمه الله: "أن ظاهر الفرض الوجوب، فالعدول عنه لغير دليل تحكُّم"[٧].

ب – معنى (التحكُّم) في بقية العلوم الشرعية (العقيدة – علوم القرآن – الحديث):

بعد تتبع استعمالات بقية العلوم الشرعية للفظ (التحكُّم) يلحظ أن استعمالهم لا يخرج في الجملة عن الآتي:

- إيراد الدعوى بلا استناد إلى دليل، وفي هذا الصدد يقول ابن جرير الطبري رحمه الله[٨] في معرض رده على دعوى النسخ بلا دليل "قول القائل: هذه ناسخة هذه، دعوى لا برهان له عليها، والمدعي دعوَى لا برهان له عليها متحكِّم، والتحكُّم لا يعجز عنه أحدٌ"[٩]،

(١) الأم (٢٤٠/٧).
(٢) المغني (٥٢٣/٩).
(٣) المغني (٥١٦/٤).
(٤) الأم (١٥٨/٧).
(٥) النفراوي، هو: أحمد بن غانم أو (غنيم) بن سالم بن مهنا النفراوي، الفقيه المالكي، المصري، ولد عام١٠٤٣هـ، فقيه، ومشارك في بعض العلوم كعلم التفسير وعلم النحو وغيرها، تعلم بالأزهر، وتفوق في فروع المذهب وأجيز له بالإفتاء، وانتهت إليه الرئاسة في المذهب المالكي بمصر، من مؤلفاته: (الفواكه الدواني) على رسالة ابن ابي زيد القيرواني في فروع الفقه المالكي، و(تعليق على البسملة)، و(شرح على النورية)، توفي عام ١١٢٥هـ.
ينظر: سلك الدرر (١٤٨/١)، شجرة النور الزكية (٤٦٠/١)، الأعلام للزركلي (٧٢/٣).
(٦) الفواكه الدواني (١٤٠/١).
(٧) الذخيرة (١٥٤/٣).
(٨) ابن جرير الطبري، هو: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، ولد عام ٢٢٤هـ، كان علاّمة وقته، وفقيه زمانه، إمام المفسرين، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد في عصره، كان حافظاً لكتاب الله بصيراً بمعانيه فقيهاً في أحكامه، عالماً بالسنن وطرقها، صنّف كتاباً في التفسير في مائة مجلد، نقل عن الإمام الإسفراييني أنه قال عنه: "لو سافر رجل إلى الصين في تحصيل تفسير ابن جرير لم يكن كثيرا"، كان شافعي المذهب، ثم تفردّ باختيارات فقهيه، ومسائل حفظت عنه تابعه عليها غيره، له مؤلفات مشهورة، منها: (جامع البيان) ويسمى تفسير الطبري، و(تاريخ الأمم والملوك) ويسمى تاريخ الطبري، و(لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام) على مذهبه الذي اختاره واحتج له، و(تهذيب الآثار) في الحديث، توفي في بغداد عام٣١٠هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (١٥٩/٢)، الدر الثمين (ص٩١)، طبقات الحفاظ للذهبي (٢٠١/٢)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص٩٥).
(٩) جامع البيان (٣٦٦/٤).

ويقول ابن بطال رحمه الله[١]: "ومَن أباح قراءة القرآن في الطرق والبوادي ومنعه الطائف مُتحكِّم مُدّعٍ لا حجة له"[٢]، ويقول ابن حزم رحمه الله عن قول بعض الخوارج: إن كل معصية لا حدّ فيها فهي كفر: "هذا تحكُّم بلا برهان ودعوى بلا دليل، وما كان هكذا فهو باطل، قال تعالى: **(قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ)**[٣]"[٤].

- التفرقة بين أمرين متساويين بلا دليل، وعلى سبيل المثال يقول ابن عبد البر رحمه الله[٥] في معرض تقريره لتساوي أمور: "فالوجه فيها التسوية؛ لأن من فرق احتاج إلى دليل، ولا دليل معه في ذلك إلا التحكُّم"[٦]، ويقول ابن تيمية رحمه الله: "فقبولُه في أحد المتماثلين وردُّه في الآخر تحكُّمٌ"[٧].
- التسوية بين أمرين مختلفين، وفي هذا يقول ابن العربي رحمه الله: "وأما قولهم: إن القتل يقابل القتل، وقطع اليد يقابل السرقة، وقطع الرجل يقابل المال، فهو تحكُّم منهم ومزج للقصاص والسرقة بالحرابة، وهو حكم منفرد بنفسه"[٨].
- ترجيح أحد أمرين متعارضين بلا دليل يقتضي ذلك، وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله: "الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجح، ولا شك أنه مذموم هنا؛ لأنه من التحكم"[٩].
- التقدير والتحديد بلا دليل، وفي هذا يقول ابن العربي رحمه الله عن تقدير بعض أهل العلم الفطام بعد الحولين بستة أشهر وتقدير بعضهم ذلك بسنة: "وهذا كله تحكُّم، والصحيح أن ما قرب من أمد الفطام عرفاً لحق به، وما بعد منه خرج عنه من غير تقدير"[١٠].
- تأويل اللفظ وصرفه عن ظاهره بلا دليل، وفي هذا يقول الطبري رحمه الله عن قول من

---

(١) ابن بطَّال، هو: أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطَّال، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث عناية تامة، وشرح صحيح البخاري في عدة أسفار، رواه الناس عنه، توفي عام٤٤٩هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٣/١٣)، تاريخ الإسلام (٧٤١/٩)، ديوان الإسلام (٣٤٠/١).

(٢) شرح صحيح البخاري (٣٠١/٤).

(٣) من الآية رقم: (١١١) من سورة (البقرة).

(٤) الفصل (١٤٣/٣).

(٥) ابن عبد البرّ، هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، حافظ مكثر، عالم بالقراءات، وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال وهذا الفن كان الغالب عليه، فكان شيخ علماء الأندلس ومحدثيها في وقته، حكي عن الباجي رحمه الله أنه قال: "لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ابن عبد البر في الحديث"، له العديد من التصانيف والكتب، ومن ذلك: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب)، و(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد)، و(جامع بيان العلم وفضله)، و(الكافي في فقه أهل المدينة)، توفي عام٤٦٣هـ
ينظر: جذوة المقتبس (ص٣٦٧)، بغية الملتمس (ص٤٨٩)، تذكرة الحفاظ (ص٢٧٥).

(٦) التمهيد (٣٢٨/٥).

(٧) منهاج السنة النبوية (١٤٩/٢).

(٨) أحكام القرآن (٩٧/٢).

(٩) الاعتصام (٢٩٩/١).

(١٠) أحكام القرآن (٢٧٤/١).
وكذا ذكر التحكم في اختلاف العلماء في تحديد قدر القنطار على عشرة أقوال (٤٧١/١).

قال إن دعاء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: **(وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ)** [1] خاص بالعرب: "وهذا قول يدل ظاهر الكتاب على خلافه؛ لأن ظاهره يدل على أنهما دعوا الله أن يجعل من ذريتهما أهل طاعته وولايته، والمستجيبين لأمره، وقد كان في ولد إبراهيم العرب وغير العرب، والمستجيب لأمر الله والخاضع له بالطاعة من الفريقين، فلا وجه لقول من قال: عنى إبراهيم بدعائه ذلك فريقا من ولده بأعيانهم دون غيرهم، إلا التحكُّم الذي لا يعجز عنه أحد"[2].

ومن خلال التأمل فيما سبق إيراده من تصرفات علماء العلوم الشرعية (الفقه – العقيدة – علوم القرآن – الحديث) الذين استعملوا لفظ (التحكُّم) في هذه المواضع وغيرها مما وقفت عليه، **يمكن أن تتحدد بعض ملامح معنى (التحكُّم) عندهم في الآتي:**

١- أن الفقهاء تناولوا (التحكُّم) بمعناه الفعلي العملي، وفي هذا ملاءمة مع موضوع علم الفقه المتعلق بأفعال المكلفين من تصرفات وأقوال.

٢- أن في استعمالهم (التحكُّم) باعتباره مجرد دعوى لا دليل عليها مقاربة لمعناه اللغوي، الذي يعود إلى نوع من المبالغة والتكلّف في الاستبداد والتعنّت فيه.

٣- أضاف هؤلاء العلماء في استعمال (التحكُّم) ما يتناسب مع علومهم: من تأويل للفظ وصرفه عن ظاهره بلا دليل، أو تقدير وتحديد أمر شرعي بلا دليل نقلي يقتضي ذلك.

٤- أن (التحكُّم) لا أحد يعجز عن التمسك به، باعتباره مجرد دعوى لا دليل عليها، لكنه أمر غير مقبول في الاستدلال والاحتجاج، وفي هذا تنبه إلى ضرورة الاحتراز منه والحرص على الالتفات إلى الأدلة المعتبرة.

(التحكُّم) عند الأصوليين:

كما أشرت فيما سبق لم يتعرض علماء الأصول في العصور الماضية لتعريف (التحكُّم) تعريفاً اصطلاحياً على ما هو معهود في تصرفاتهم، وإن كنت قد وجدت أحد المعاصرين المتخصصين في أصول الفقه قد عرَّفه في كتاب ذي طابع عام، حيث عرَّفه الدكتور: قطب مصطفى سانو بأنه: «عبارة عن الدعوى المجردة عن الدليل»[3]، وهذا تعريف متميز بحق، إلا أنه قد يلحظ عليه عدم تقييد الدليل بكونه صحيحاً، كما سيأتي بيانه في اختيار التعريف المناسب لاحقاً.

(١) من الآية رقم: (١٢٨) من سورة (البقرة).
(٢) جامع البيان (٣/٧٤).
(٣) معجم مصطلحات أصول الفقه (عربي – انجليزي) (ص ١٢٣).

وعلى كل فالذي يبدو لي أنه لابدّ لأجل الوصول إلى معنى (التحكُّم) عند علماء أصول الفقه من النظر في النصوص التي استعملوا فيها لفظ (التحكُّم)، ومحاولة استخلاص معناه عندهم من خلال ربط كلامهم عنه بعضه ببعض.

وبعد التتبع والاستقراء لاستعمالهم للفظ (التحكُّم)، **يمكن ملاحظة أنه لا يخرج في الجملة عن الآتي:**

- ذكر القول وتبنّيه بلا دليل، وهذا هو الغالب في استعمالهم، مع التشديد في النكير على صاحبه، فقد عدّه بعض الأصوليين من السفسطة كما تقدم، كما ذكر بعضهم أنه يفضي إلى تكافؤ الأقوال وسقوط الاستدلال وإبطال أبواب المناظرة والاحتجاج، وفي ذلك من الفساد ما فيه(١)، وأنه لا يفيد شيئاً؛ كما قال الزركشي رحمه الله في معرض مناقشة قول: "لا يفيد علماً ولا ظناً، فهو تحكُّم"(٢)، ويقول الأبياري رحمه الله في معرض مناقشة لقول: "أتتحكَّم بذلك أم عندك عليه دليل؟، فإن اعترف بالتحكُّم سقطت مكالمته"(٣)، ويقول القرافي رحمه الله: "أن التحكُّم في هذه القاعدة لا دليل عليه، لا لغة ولا شرعاً"(٤).
- التفرقة بين أمرين متساويين بلا دليل صحيح مؤثر في الفرق، وعلى سبيل المثال يقول الأبياري رحمه الله في معرض مناقشة لقول: " وثبت التحكُّم بالفرق بين حكم وحكم"(٥)، ويقول ابن أمير الحاج رحمه الله في تعليل تحكم أورده صاحب التحرير: "(فتحكُّم محض)؛ لكونه فرقاً بين المتساويين بلا فرق مؤثر"(٦).
- التسوية بين أمرين مختلفين، وفي هذا يقول صفي الدين الهندي رحمه الله: "كان ذلك تسوية بين الزمانين في الحكم من غير دليل، وهو ممتنع؛ لكونه تحكُّماً محضاً وقولاً في الدين من غير دليل"(٧).
- ترجيح أحد أمرين متعارضين بلا دليل يقتضي ذلك، يقول شمس الدين الأصفهاني في معرض تقريره لتساوي أمرين: "لو كان البيان مساوياً في الدلالة للمبين لزم التحكُّم؛ لأن

(١) ينظر: التحقيق والبيان (٢٥٥/٣).
(٢) تشنيف المسامع (٣١٦/٣).
(٣) التحقيق والبيان (٩٨/٣).
(٤) العقد المنظوم (٥٢٠/١).
(٥) التحقيق والبيان (٤٤١/٣).
(٦) التقرير والتحبير (٢٧٦/١).
(٧) نهاية الوصول (٣٩٦٦/٨).

تقدم أحدهما على الآخر ترجيح من غير مرجح"[١]، ويقول العضد رحمه الله: "وإلا كان ترجيحاً بلا مرجح، وهو التحكم"[٢].

- تعيين أحد الأمور المحتملة على الخصوص دون غيره بلا مقتضٍ يسوغ ذلك، وفي هذا يقول الأبياري رحمه الله: "ولا معنى للتحكُّم بالتعيين"[٣]، ويقول الطوفي رحمه الله: "فقول القائل: إن هذا البعض المعين منها آحاد، دون هذا البعض، تحكُّم محض، وترجيح من غير مرجح، وهو باطل"[٤].
- تأويل اللفظ وصرفه عن ظاهره بلا دليل، وفي هذا يقول السمعاني رحمه الله في كلام له نفيس: "ثم تأويل الظواهر في الجملة سائغ، إذا قام الدليل عليه، ولا بدّ من دليل يقوم عليه؛ لأن التحكُّم بالتأويل مقتصراً عليه من غير أن يعضد بشيء لا يجوز؛ لأنه لو جاز ذلك لبطل التمسك بالظواهر أصلاً، فصار التحكُّم بالتأويل مردوداً، وأصل التأويل مقبولاً إذا لم يكن على وجه التحكُّم بل كان مستنداً إلى دليل"[٥].
- التقدير في أمر شرعي بلا دليل، كتقدير العلل والأسباب والشروط؛ إذ مردّ ذلك إلى الشرع، يقول الجويني رحمه الله: "فإذا ادعى مدع أن المعنى الذي أبداه علة للحكم، فهذه دعوى عرية عن البرهان، من جهة أن التحكُّم بنصب العلل غير سائغ"[٦]، ويقول أيضاً: "إنما فائدة الشرط في الكلام أن ينتصب علامة لإثبات الحكم، فإذا نصب المتكلم سبباً علامة، فمن التحكُّم على قضية الكلام أن تقدر شرطاً لم يفصح به في حكم لم يصرح به"[٧]، ويقول الأبياري رحمه الله: "التحكُّم بادعاء شرط لا يعلم ضرورةً ولا نظراً باطل"[٨].
- ذكر (التحكُّم) في معرض التحرز منه، وذلك بسبق تقدير الوقوف عليه أو خشية إيراده من قبل الخصم أولاً، ومن ثم الإتيان بذكر قيد في الكلام تحرزاً من ذلك، كما في تعريف بعض المحققين للقياس وإيراد ضرورة الجامع فيه بين الفرع والأصل، وفي هذا يقول صفي الدين الهندي رحمه الله: "وإنما قال: بأمر جامع؛ لأن القياس لا يتم بدونه؛ فإنه لو لم يكن بين الأصل والفرع جامع لم يكن حمل الفرع عليه أولى من حمله على أصل آخر

(١) بيان المختصر (٣٩٢/٢).
(٢) شرح العضد (٦١٦/٢).
(٣) التحقيق والبيان (٨٣٦/١).
(٤) شرح مختصر الروضة (٢٢/٢).
(٥) قواطع الأدلة (٤٦/٣).
(٦) البرهان (٢٨/٢).
(٧) التلخيص (٢٠٠/٢).
(٨) التحقيق والبيان (٣٨٣/١).

مضاد له في الحكم أو موافق له، فحينئذ يلزم أن يكون حمله على أي أصل فُرض تحكُّماً محضاً"[١]، وكما في منع بعض أهل العلم من التخصيص بالعقل، وأنه يتعارض حينئذ العام والعقل فيتساقطا، يقول ابن أمير الحاج رحمه الله مبيناً وجه ذلك عندهم: "هرباً من التحكُّم، بترجيح أحدهما بلا مرجح"[٢].

ومن خلال النظر والتأمل فيما سبق من تصرفات علماء أصول الفقه الذين استعملوا لفظ (التحكُّم) في هذه المواضع وغيرها مما وقفت عليه، **يمكن أن تتحدد بعض ملامح معنى (التحكُّم) عندهم في الآتي:**

١- أن الأصوليين هم الأكثر استعمالاً وإيراداً للفظ (التحكُّم)، فتناولوه في كتبهم ومؤلفاتهم كثيراً وفي مسائل متعددة ومتنوعة، ويشهد لهذا ما سيأتي لاحقاً في أنواع (التحكُّم) من ذكر أنواع له مختلفة اختص بذكر طائفة منها علماء أصول الفقه.

٢- أنه لا يأتي في استعمالاتهم بمعناه الفعلي العملي، الذي يتضمن فعل التسلط والتعنّت ممن لا يملك ذلك؛ بل بمعنى التكلّف اللفظي القولي في طرح دعوى ما؛ وذلك لأن موضوع علم أصول الفقه متعلق بالدليل الشرعي وما يدور في فلكه[٣].

٣- أن علماء أصول الفقه تناولوا (التحكُّم) باعتبار الأخذ بدعوى وتبنّيها بلا دليل، وهذا هو الغالب في استعمالهم، وفي هذا – كما سبق – مقاربة لمعناه اللغوي، الذي يعود إلى نوع من المبالغة والتكلّف في الاستبداد في شيء والتعنّت فيه.

إلا أنه يضاف إلى ذلك تشديدهم النكير على المتحكِّم؛ نظراً إلى تعلق علمهم بالأدلة وإثباتها، وذلك ما يدعو إلى أهمية إقامة الدليل الصحيح المغلِّب على الظن، ولهذا ذكر بعضهم أن فتح باب (التحكُّم) على مصراعيه يفضي إلى تكافؤ الأقوال وتساقط الاستدلال وإبطال المناظرة والاحتجاج، كما سبق.

كما أنهم أضافوا شيئاً من الإشارة إلى الكلام عن الدليل الذي يَدفع إيراد (التحكُّم) على المستدل أو المعارض، وذلك أن يكون الدليل الذي استند إليه في دعواه على الأقل ظنياً، كما في تعبير بعضهم: "لا يعلم ضرورة ولا نظراً"[٤]، و: "لا يفيد علماً ولا ظناً"[٥].

---

(١) نهاية الوصول (٣٠٢٨/٧).

(٢) التقرير والتحبير (٢٤٤/١).

(٣) ينظر: المستصفى (٥/١)، علم أصول الفقه – الحد والموضوع والغاية (ص٤، ٨).

(٤) التحقيق والبيان (٣٨٣/١).

(٥) تشنيف المسامع (٣١٦/٣).

وأضافوا أيضاً أنواع ذلك الدليل من حيث كونه نقلياً أو عقلياً أو لغوياً، كما في تعبير بعضهم: "لا دليل عليه، لا لغة ولا شرعاً"[1] و: "لا يجوز التحكُّم به من غير جامع عقلي"[2].

٤- أن استعمال (التحكُّم) جاء أيضاً عندهم - كما عند غيرهم - بمعنى دعوى التسوية بين أمرين مختلفين، أو دعوى التفرقة بين أمرين متساويين بلا دليل، أو تقديم أحدهما وترجيحه بلا مرجح يشفع لذلك.

٥- وأضافوا كما أضاف علماء الشرع استعمال (التحكُّم) بمعنى التحديد لأمر شرعي بلا دليل نقلي يقتضي ذلك، وبمعنى دعوى التأويل للفظ وصرفه عن ظاهره بلا دليل، إلا أنهم أيضاً شددوا في قضية التمسك بالدليل في هذا الجانب، كما سبق في النقل عن السمعاني رحمه الله.

٦- أنهم أضافوا أيضاً ذكر (التحكُّم) على وجه التحرز منه، وذلك بسبق تقدير إيراده من قبل الخصم أولاً، ومن ثم ذكر قيد في الكلام تحرزاً من إيراده عليهم.

٧- أنهم شددوا النكير جداً في شأن (التحكُّم)، وأنه أمر غير مقبول ومستهجن في مقام الاستدلال والاحتجاج؛ نظراً إلى تعلق علمهم بالدليل وأهمية إقامته إقامة صحيحة أو مقبولة، وهذا ما سيأتي تفصيله لاحقاً عند ذكر أنواع (التحكُّم).

تعريف (التحكُّم) اصطلاحاً عند الأصوليين:

من خلال النظر فيما سبق إيراده من كلام أهل العلم على كافة فنونهم حول (التحكُّم) واستعماله وخصائصه يمكنني محاولة وضع تعريف له، يجمع قدر الإمكان حقيقته وماهيته، ولستُ أزعم أنني سأضع تعريفاً جامعاً مانعاً كما هو المعهود في تصرفات الأصوليين؛ فإن هذا - بلا شك - أمر يعجز عنه مَن هو مثلي، ولكنْ حسبي أن أضع تعريفاً يصور مرادهم به ويحدد ملامحه ومعالمه حسب ما ظهر لي.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن أن يُعرَّف (التحكُّم) بأنه: ذِكر دعوى بلا دليلٍ صحيح.

شرح التعريف:

«**ذِكر**»: جنس في التعريف، يشمل أي ذِكرٍ، سواء لدعوى أو غيرها.

«**دعوى**»: قيد في التعريف، يخرج ذِكر ما ليس بدعوى، كما لو ذَكر المتكلم حقيقة لا غبار عليها، فلا يمكن أن يوصف ذلك الشأن منه بالتحكُّم.

(١) العقد المنظوم (٥٢٠/١).
(٢) البرهان (٢٥/١).

وقد ربط الأصوليون وغيرهم بين الدعوى والتحكُّم، فعلى سبيل المثال:

- يقول ابن جرير الطبري رحمه الله في معرض رده على دعوى النسخ بلا دليل: "دعوى لا برهان له عليها، والمدعي دعوَى لا برهان له عليها متحكِّم"(١).
- ويقول الجويني رحمه الله: " فإذا ادعى مدعٍ أن المعنى الذي أبداه علة للحكم، فهذه دعوى عرية عن البرهان من جهة أن التحكُّم ينصب العلل غير سائغ"(٢).
- ويقول ابن قدامة رحمه الله: "فلا سبيل إلى دعوى عدم الفائدة بالتحكُّم"(٣).
- ويقول أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله في معرض ردّه لدعوى ما: "أن دعوى ذلك مجرد تحكُّم"(٤).

وعند تأمل معنى الدعوى لغة واصطلاحاً يلحظ نوع ارتباط بين الدعوى المجردة والتحكُّم، **فإن الدعوى في اللغة:** تعود في بعض مجاري استعمالها إلى الزعم، يُقال: ادّعيتُ الشيء، أي: زعمته لي حقاً كان أو باطلاً(٥).

وفي الاصطلاح، يعرّفها بعض أهل العلم بأنها: قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره(٦).

والمتحكّم هنا – كما لا يخفى – زاعم لما يذكره من دعوى، وهو في زعمه هذا قاصد لإيجاب دعواه على خصمه ولزوم التسليم له.

«**بلا دليلٍ صحيح**»: هذا ما يقرره أهل العلم في جميع فنونهم، من أن حقيقة التحكُّم تعود إلى عدم وجود الدليل أصلاً فيما يذكره من يوصف به، أو عدم وجود دليل صحيح مغلِّب على الظن عنده، فلا يَسْلَم من إيراد التحكم عليه متى ما ترك دعواه بلا دليل، أو أورد لها دليلاً ضعيفاً واهياً لا حظّ له من النظر.

وبناء عليه فمتى كان لدى صاحب الدعوى هنا دليل صحيح لم يطلع عليه مخالفه، فلا يصح له وصمه بالتحكم قبل البحث والتحري عما ذكره في دعواه، وكذا لو كان معه دليل له حظّ من النظر، فمن الإنصاف أن لا يوصف بتحكم؛ إذ ليس اجتهاد أحدهما بأولى من الآخر.

(١) جامع البيان (٣٦٦/٤).
(٢) البرهان (٢٨/٢).
(٣) روضة الناظر (١١٧/٢).
(٤) المقاصد الشافية (٣٣٣/٨).
(٥) ينظر: لسان العرب (٣٦٢/٤)، القاموس المحيط (٤٧٤/٤).
(٦) ينظر: الكليات (ص٦٤٦)، التعريفات الفقهية (ص٩٦).

المبحث الثاني: أنواع التحكُّم

للتحكم أنواع متعددة يمكن استنتاجها من خلال التأمل في استعمالات علماء أصول الفقه في أثناء بحثهم للمسائل الأصولية المختلفة، وهذه الأنواع تختلف باختلاف الحيثيات أو الاعتبارات التي قام عليها التقسيم، ويمكن تناول ذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول: أنواع التحكُّم بحسب المُتحكَّم عليه:

ينقسم التحكم باعتبار مَن يتوجه إليه إلى نوعين رئيسين:

النوع الأول: التحكُّم على الشرع.

وقد أنكر أهل العلم أشدّ الإنكار توجه التحكم على الشرع؛ إذ ليس للمكلف إلا الامتثال للشارع الحكيم، الذي يُعلم قطعاً أنه كما جاء في محكم التنزيل: **(قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ)** [(١)]، **(أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)**[(٢)]، فلا مجال لإيراد دعوى بدليل ولا بغير دليل على الشرع الحكيم.

وقد تتابعت عبارات الأصوليين على تأكيد ذلك، بل ونُقِل الاتفاق عليه:

- **قال السمعاني رحمه الله: "ليس لنا التحكُّم على الشرع كما شئنا"[(٣)]، وقال في موضع آخر: "اتفقنا على أن الاحتكام على الشرع باطل"[(٤)].**
- **وقال الأبياري رحمه الله: "لا يُتحكَّم على الشارع في تخصيص وتعميم، لا في المسائل، ولا في الأزمنة"[(٥)].**
- **وقال الطوفي رحمه الله: "حظّ العقل عندنا فَهم الخطاب، لا التحكُّم على رب الأرباب"[(٦)].**

ومن المسائل التي أنكر فيها الأصوليون (التحكُّم) على الشرع: مسألة حجية القياس ، من أن بعض أهل العلم حين أنكروا حجية القياس ذكروا: أنه لو أراد الشارعُ تعميمَ جميع المحالّ بالأحكام، لعمّها نصاً، وهو الذي أوتي جوامع الكلم[(٧)]، فكيف يليق به أن يترك الوجيز المفهم إلى الطويل الموهم!، فردّ عليهم الجماهير بأن إيراد التحكم وإن جاز أن يكون بين البشر بعضهم على بعض، لكنه لا يجوز أن يورد على الشارع الحكيم بحالٍ[(٨)].

---

(١) من الآية رقم: (١٤٩) من سورة (الأنعام).

(٢) الآية رقم: (١٤) من سورة (الملك).

(٣) قواطع الأدلة (١٩٨/٤).

(٤) قواطع الأدلة (١٩٢/٤).

(٥) التحقيق والبيان (٦٦٧/٣).

(٦) درء القول القبيح (ص٣٤٧).

(٧) يشيرون إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بعثت بجوامع الكلم"، الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع، رقم الحديث: (٧٢٧٣) (٩٢/٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث: (٥٢٣) (٣٧١/١).

(٨) ينظر: المستصفى(ص٢٩٨)، روضة الناظر(١٨٠/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٨٣/٣).

النوع الثاني: التحكُّم على الخلق.

وهذا النوع هو الأصل في إيراد التحكم، وهو الكثير الغالب الذي يرد في المسائل الاجتهادية المختلف فيها بين أهل العلم، إلا أنه لا يلزم دائماً أن يكون صحيحاً قطعاً، أو صحيحاً راجحاً، بل ولا صحيحاً أصلاً، لكنه متى ما ثبت التحكم من المستدل أو المعترض، فإن ذلك يكون باطلاً ممن أورده، يلزمه التنبه إليه والحذر منه والتراجع عنه.

وتتابعت عبارات الأصوليين الدالة على إنكار استعماله من المخالف، ومن ذلك:

- **قال الغزالي رحمه الله: "باب التحكُّم مسدود في الشرع"(١)، وقال في موضع آخر مؤكداً ضعف حال المتحكِّم: " والاعتراف بالتحكُّم ضرورة العجز"(٢).**
- **وقال ابن عقيل رحمه الله: "وليس للسائل أن يتحكَّم على المستدل"(٣).**
- **وقال ابن التلمساني رحمه الله في تقرير الاتفاق على بطلان التحكم: "والتحكُّم في الدين باطل بالإجماع"(٤)، وكذا قال الزركشي رحمه الله: "لأن المستدل عند ورودها متحكم، والتحكُّم باطل إجماعاً"(٥).**
- **وقال الصنعاني رحمه الله: "التحكُّم الذي لا يقوله عارف بأحكام الشريعة"(٦).**

المطلب الثاني: أنواع التحكُّم بحسب المُورِد له:

ينقسم التحكم باعتبار مَن ورد منه إلى نوعين رئيسين:

النوع الأول: التحكُّم من الشرع.

وهذا النوع يشير إليه الاصوليون قليلاً، ويبدو أن استعمالهم له مجازي من قبيل التوسع؛ إذ لا يتصور فيه ورود دعوى ولا استدلال، وإنما المقصود تقرير تسليم الأمر للشارع الحكيم، وأن الشأن هنا: **(لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ)** (٧) ، **(لِلَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ)**(٨).

وفي تقرير ذلك يقول كلٌّ من:

(١) المنخول (ص٤٤٢).
(٢) شفاء الغليل (ص٢٠٥).
(٣) الواضح (٤٨٧/١).
(٤) شرح المعالم (٣٧٠/٢).
(٥) البحر المحيط (٤٢٢/٧).
(٦) إجابة السائل (ص١٧٤).
(٧) الآية رقم: (٢٣) من سورة (الأنبياء).
(٨) من الآية رقم: (٤) من سورة (الروم).

- **السمعاني رحمه الله: "الشرع له التحكُّم علينا كما يشاء، ولكن ليس لنا التحكُّم على الشرع كما شئنا"(١).**
- **الغزالي رحمه الله: "هو خالص حق الله تعالى، وقد تحكم فيه، وتحكُّم ذي الحق ينفذ على وجهه"(٢)، ويقول في موضع آخر: "نعم للشارع أن يتحكَّم بنصب ما ليس بمخيل أمارة، كما يتحكَّم بإثبات الحكم ابتداء"(٣).**
- **ابن عقيل رحمه الله: "تحكُّم الشرع إذا ورد إنما يرد على ألسنة الرسل"(٤).**
- **الأبياري رحمه الله: "يصح للشارع التحكُّم، ويمتنع ذلك على المستنبط"(٥).**

النوع الثاني: التحكُّم من الخلق.

وهذا هو التحكم الغالب في استعمال الأصوليين، والمقصود أصالة في البحث هنا، وهو متى ما ثبت كونه تحكماً من قبل صاحبه كان مردوداً عليه بالاتفاق(٦)، وقد اشتدّ نكير أهل العلم على صاحبه ووُصف بالسفسطة؛ نظراً إلى أن استعماله يفضي إلى تكافؤ الأقوال، وسقوط الاستدلال، وإبطال أبواب المناظرة والاحتجاج، وفي ذلك الفساد ما فيه(٧)، وهو أيضاً لا يغني صاحبه شيئاً؛ قال الزركشي رحمه الله في معرضِ مناقشةِ قولٍ: "لا يفيد علماً ولا ظناً، فهو تحكُّم"(٨).

المطلب الثالث: أنواع التحكُّم بحسب سبب إيراده:

ينقسم التحكم باعتبار السبب الدافع إلى إيراده إلى نوعين رئيسين:

النوع الأول: تحكُّم مبتدأ مقصود.

وهو الذي يورد العالمُ فيه التحكُّمَ في المسألة الأصولية على سبيل التحرز منه خشية الوقوع فيه وارتكابه، بحيث يكون ذلك العالم المورد على إدراك منه لموضع التحكم، وذلك بسبق الوقوف منه عليه تنبيهاً للقارئ أو خصمه، أو خشية إيراده من قبل الخصم أولاً، فيأتي حينئذ على ذكره قيداً في الكلام تحرزاً من ذلك(٩).

---

(١) قواطع الأدلة (١٩٨/٤).
(٢) المنخول (ص٢٨١).
(٣) المنخول (ص٤٤٢).
(٤) الواضح (٤٠٧/٣).
(٥) التحقيق والبيان (٦٦٩/٣).
(٦) كما سبق تقريره في التقسيم السابق.
(٧) ينظر: التحقيق والبيان (٢٥٥/٣).
(٨) تشنيف المسامع (٣١٦/٣).
(٩) ستأتي أمثلته عند الكلام في أسباب التحكم.

النوع الثاني: تحكُّم مُعتَرض به.

وهو الذي يورد العالمُ فيه التحكُّمَ في المسألة على سبيل المناقشة والاعتراض على المخالف، وهذا الغالب والأكثر في استعمال الأصوليين، وهنا يكون المُورِد للتحكم على إدراك منه لموضعه، إلا أنه يُقدّر أن خصمه إما غافل عن ذلك فينبهه، وهو الأكثر استعمالاً وتداولاً، أو أنه قاصد لذلك تمويهاً فيحذره ويزجره، ليجتنبه ويتداركه(١).

المطلب الرابع: أنواع التحكُّم بحسب أثره:

ينقسم التحكم باعتبار أثره إلى نوعين رئيسين:

النوع الأول: تحكُّم حقيقي.

وهذا النوع من التحكم يظهر فيه من صاحبه إطلاق الدعوى بلا دليل بمجرد الهوى والتشهي، وهو ما ينكره أهل العلم جداً، ويصفونه أحياناً بأنه: تحكم باطل، وتحكم فاسد، وتحكم بارد، وتحكم محض، ونحو ذلك(٢)، وقد يحكمون عليه بعبارات تؤكد النكير على صاحبه، مثل: "تحكُّم لا خفاء به"(٣)، "تحكُّم لم يقل به قائل"(٤)، "تحكُّم محض لم يجد العارف إليه سبيلاً"(٥).

وفي إنكار هذا النوع على صاحبه يقول ابن القيم رحمه الله(٦): "فهذا هو الذي: تسميه النظار والفقهاء: (التشهي والتحكُّم)، فيقول أحدهم لصاحبه: لا حجة لك على ما ادعيت سوى التشهي والتحكُّم الباطل، فإن جاءك ما لا تشتهيه دفعته ورددته، وإن كان القول موافقاً لما تهواه وتشتهيه – إما مِن: تقليد مَن تعظمه، أو موافقة ما تريده – قَبِلْتَه واخترته، فتردّ ما خالف هواك، وتقبل ما وافق هواك"(٧).

ومن أبرز أمثلة هذا النوع وأظهرها عند الأصوليين: ما جاء في مسألة اشتراط عدد للتواتر من تحديد بعض أهل العلم لعدد معين للحكم على الخبر بكونه متواتراً، فإن ذلك تحكُّم محض ظاهر لا دليل عليه، ولهذا أنكره جداً طائفة من الأصوليين، وعلى رأسهم أبو حامد الغزالي

---

(١) ستأتي أمثلته عند الكلام في أسباب التحكم.

(٢) ينظر في هذه الإطلاقات: المستصفى (ص:١١٠)، روضة الناظر (١٠٧/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٢/٢)، كشف الأسرار (٣٦١/٢)، إعلام الموقعين (١١٠/٤)، الإبهاج (٢٠٤/١)، البحر المحيط (٩٨/٦).

(٣) التلخيص (١٣٣/٣).

(٤) الإحكام للآمدي (٤٦/٣).

(٥) نهاية الوصول (٩٩٤/٣).

(٦) ابن القيم، هو: أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي، شمس الدين ابن قيم الجوزية، العلاّمة المجتهد، المصنف المشهور، كان عارفاً بأصول الدين، والفقه، وله اعتناء بعلم الحديث، والنحو، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وانتصر لأقواله، وهذّب كتبه، ونشر علمه، ألّف تصانيف كثيرة قيمة، منها: (إعلام الموقعين)، و(بديع الفوائد)، (الطرق الحكمية)، و(شفاء العليل)، و(زاد المعاد)، و(الصواعق المرسلة)، و(الوابل الصيب)، و(طب القلوب)، و(الروح)، (الجواب الكافي)، و(طريق الهجرتين)، توفي في دمشق عام٧٥١هـ.

ينظر: الرد الوافر (ص٦٨)، المقصد الأرشد (٣٨٤/٢)، الأعلام للزركلي (٥٦/٦).

(٧) بدائع الفوائد (١٥٦٢/٤).

رحمه الله، فقال مفنداً الاستناد إلى عددٍ معينٍ في التواتر: "كل ذلك تحكُّمات فاسدة باردة، لا تناسب الغرض ولا تدل عليه"(١)، وقال عبدالعزيز البخاري رحمه الله عن تلك التحديدات: "ولا يخفى أن هذه تحكمات فاسدة، وأن ما تمسكوا به ليس شبهة فضلاً عن حجة"(٢).

النوع الثاني: تحكُّم نسبي إضافي.

وهذا النوع من التحكم لا يخلو من ضعف في إيراده، وذلك بسبب أنه قد يكون مناقشاً من قبل صاحبه إذا أطلقه احترازاً، وقد يكون للمخالف الذي أُورد عليه التحكم دليلٌ في دعواه، ولم يظهر لمن وصمه بالتحكم، لذا كان من النسبي الإضافي الذي يختلف باختلاف المُورِد له، سواء كان مستدلاً أو مناقشاً.

ومن أمثلة هذا النوع عند الأصوليين: ما جاء في مسألة سقوط التكليف بالإغماء، من إيراد بعض أهل العلم (التحكُّم)(٣) في معرض مناقشة قول الحنفية في التفريق بين زمن الإغماء، بحيث إذا طال سقط قضاء الصلوات الفائتة، وإذا قصر لم يسقط(٤)، إلا أن الحنفية حين حددوا الكثرة المسقطة للصلاة في حال الإغماء لم يتركوا قولهم بلا استدلالٍ مطلقاً، بل شفّعوا ذلك بأدلة من المنقول والمعقول، بغضّ النظر عن قوتها في ذاتها، لذا كان إيراد التحكم هنا محل نظر وتردد واجتهاد، فيجوز أن يدخل ضمن التحكم النسبي الذي يظهر لبعض أهل العلم دون بعض.

المطلب الخامس: أنواع التحكُّم بحسب انفراده في المسألة وتعدده:

ينقسم التحكم باعتبار انفراده في المسألة أو تعدده إلى نوعين رئيسين:

النوع الأول: تحكُّم متحد.

وهذا النوع يأتي إيراد التحكم فيه في موضع واحد لمرة واحدة من المسألة الأصولية، سواء في مقام التعريف أو الاستدلال أو المناقشة أو غير ذلك، وهو الغالب الكثير عند الأصوليين.

النوع الثاني: تحكُّم متعدد.

وهذا النوع يأتي إيراد التحكم فيه متعدداً في المسألة الأصولية، ومما يحسن بيانه:

- أنه قد يأتي إيراده متعدداً في أكثر من موضع من المسألة الأصولية، كما هو الحال في مسألة: التفريق بين العلة المنصوصة والمستنبطة التي ورد التحكم فيها في موضعين منها:

(١) المستصفى (ص١١٠).
(٢) كشف الأسرار (٣٦١/٢).
(٣) ينظر: قواطع الأدلة (٢٣٩/٥).
(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١٥٤/١-١٥٥)، تقويم الأدلة (ص٤٣٤)، أصول السرخسي (١٠٦/٢)، الهداية (٧٨/١)، كشف الأسرار (٣٤٢/٢).

في سياق الردّ على قول فيها[١]، وفي سياق الردّ على دعوى لتحرير محلّ النزاع فيها[٢].

- وقد يأتي إيراده متعدداً في موضع واحد من المسألة الأصولية، كما هو الحال في مسألة انعقاد الإجماع بقول الأكثر من أهل العصر التي تعدد فيها إيراد التحكم في موضع واحد منها في مقام الاستدلال: بحيث ورد مرتين في تقرير دليلين من أدلة الجمهور القائلين بعدم انعقاد الإجماع مع مخالفة الأقل [٣].

المطلب السادس: أنواع التحكُّم بحسب إفراده وتركبه:

ينقسم التحكم باعتبار إفراده وتركبه إلى نوعين رئيسين:

النوع الأول: تحكُّم مفرد.

وهذا النوع يأتي إيراد التحكم فيه مفرداً بسيطاً، بحيث يورده المستعمل له في المسألة ابتداءً على سبيل التحرز منه، أو على سبيل المناقشة والاعتراض على المخالف، ويكون ذلك الإيراد إما مُسلَّماً وصحيحاً، أو مُناقشاً بمناقشةٍ قوية أو ضعيفة، بحسب الحال والمقام، وهذا الغالب والأكثر في استعمال الأصوليين.

النوع الثاني: تحكُّم مركب.

وفي هذا النوع يأتي إيراد التحكم على تحكم آخر!، بحيث يورد العالم في المسألة تحكماً على خصمه، فيبادر ذلك الخصم إلى الردّ بكون قول المعترض هو الأحرى بوصفه تحكماً، وهذا النوع من القلة والندرة بمكان، كما هو الحال في مسألة تعليل الحكم بأكثر من علة التي ورد التحكم فيها في معرض تقريرِ دليلٍ من أدلة القائلين بمنع تعدّد العلل في المستنبطة دون المنصوصة، إلا أن إيراد ذلك التحكم قد نوقش بأنه يمكن معارضته بالمثل أيضاً [٤].

المبحث الثالث: أسباب التحكُّم

من خلال تتبع عبارات الأصوليين التي ورد فيها استعمال لفظ (التحكُّم) أو أحد مشقاته واستقرائها وتأملها، ظهرت لي بعض الأسباب التي تبعث إما على ذكره وإيراده، أو على الوقوع فيه وارتكابه، سواء بقصد من صاحبه أو لا.

وهذه الأسباب يمكن تقسيمها في الجملة إلى قسمين رئيسين، وبيان ذلك فيما يأتي:

---

(١) ينظر: التلخيص (٢٧٨/٣).

(٢) ينظر: التلويح (٢٦٥/٢).

(٣) ينظر: نهاية الوصول (٢٦٢١/٦)، والفائق (٣٠٦/٣).

(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب (١٠٥٦/٢)، بيان المختصر (٣٦٣/٣)، شرح العضد (٣٦٣/٣)، رفع الحاجب (٢٤١/٤)، تحفة المسؤول (٦٠/٤)، الردود والنقود (٥٠٠/٢).

المطلب الأول: أسباب ذكر التحكُّم وإيراده:

إيراد التحكم أصالة في المسائل الأصولية من قبل علماء أصول الفقه لا يخلو من سببين رئيسين:

السبب الأول: أن يكون إيراد (التحكُّم) في المسألة على سبيل التحرّز منه خشية الوقوع فيه وارتكابه، وهنا يكون العالم المُورِد له على إدراك منه لموضعه ومحله فيها، وذلك بسبق الوقوف منه عليه تنبيهاً للقارئ، أو خشيةَ إيراده عليه من قبل الخصم، فيأتي حينئذ على ذكره قيداً في الكلام تحرّزاً من ذلك.

ولا يلزم هنا أن يكون تحرّزه في المسألة صحيحاً أو مُسلَّماً من قِبَل غيره، بل قد تتمّ موافقته على ذلك، أو يُخالَف ويُناقَش، فتُبْطِل تلك المناقشةُ التمسكَ به أو تضعفه.

وعلى سبيل المثال: فمما ورد فيه ذكر (التحكُّم) تحرزاً، وكان مسلَّماً، ما جاء بشأن حدّ القياس من أن بعض أهل العلم حين أورد تعريف القياس ذكر ضرورة التنصيص على الجامع فيه بين الفرع والأصل؛ وذلك باعتبار أن القياس لا يتمّ بدونه؛ فإنه لو لم يوجد جامع بين الأصل والفرع؛ لم يكن حمل الفرع على هذا الأصل أولى من حمله على أصل آخر مضاد له في الحكم أو موافق له، "فحينئذ يلزم أن يكون حمله على أي أصلٍ فُرِض تحكُّماً محضاً"(١).

ومما ورد فيه ذكر (التحكُّم) تحرزاً، وكان محلَّ مناقشةٍ من المخالفين: ما ورد في مسألة نقض العلة من أن بعض أهل العلم أوردوا التحكُّم في دليلٍ لهم على جواز النقض في العلل المستنبطة دون المنصوصة، وذلك على سبيل الاحتراز منه(٢)، إلا أن هذا الإيراد كان محلَّ مناقشةٍ من مخالفيهم، بحيث أضعفت تلك المناقشة التمسكَ به في هذا المقام(٣).

السبب الثاني: أن يكون إيراد التحكُّم في المسألة على سبيل المناقشة والاعتراض على المخالف، وهذا هو الغالب والأكثر في استعمالات الأصوليين، وهنا يكون المُورِد للتحكُّم على إدراك منه لموضع التحكم، إلا أنه يُقدّر أن خصمه إما غافل عن ذلك فينبهه، وهو الأكثر استعمالاً وتداولاً، أو أن الخصم قاصد لذلك تمويهاً وتلبيساً، فيحذره ويغلّظ القول في حقه.

فمن التنبيه إلى الوقوع في التحكم: ما ورد في مسألة إثبات العلة بالدوران؛ حيث كان إيراد التحكم فيها على سبيل الكشف والبيان والتنبيه (٤)، إلا أن الغالب هنا أن يكون ذلك محلَّ أخذٍ وردّ ومناقشةٍ من المخالفين.

---

(١) نهاية الوصول (٣٠٢٨/٧).

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب (١٠٥٠/٢).

(٣) ينظر: بيان المختصر (٤٧/٣)، رفع الحاجب (٢٠١/٣)، الردود والنقود (٤٨٩/٢).

(٤) ينظر: روضة الناظر (٢٢٧/٢-٢٢٨)، شرح مختصر الروضة (٤١٥/٣)، رفع الحاجب (٣٥١/٣)، تحفة المسؤول (١١٩/٤-١٢٠).

ومن الزجر والتحذير من الوقوع في التحكم: ما جاء في مسألة وقوع النسخ من الردّ على بعض مَن نُسب إليه إنكار النسخ في القرآن الكريم، من أن قوله تحكُّم باطل بغير علم [١].

ولعل من أبرز ما أنكره الأصوليون على صاحبه: ما ورد في مسألة: اشتراط عدد للتواتر من أن بعض أهل العلم حددوا عدداً معيناً معلوماً للتواتر [٢]، متى ما اكتمل حصل العلم به، وتفاوتوا وتضاربت أقوالهم في تحديده، إلا أن القاسم المشترك بينها أنها: "تحكُّمات فاسدة، وأن ما تمسكوا به ليس شبهة فضلاً عن حجة؛ لأنها مع تعارضها وعدم مناسبتها المطلوب مضطربةٌ"[٣].

المطلب الثاني: أسباب الوقوع في التحكُّم وارتكابه:

هناك أسباب أخر تتعلق بالوقوع في (التحكُّم) وارتكابه، سواء بقصد من صاحبه تمويهاً وسفسطة، أو بغير قصد غفلةً وسهواً، ويمكن تحديد أبرزها في الآتي:

السبب الأول: أن يكون سببُ الوقوع في التحكم الميلَ إلى التأويل وصرف الظاهر عن أصله بلا دليل؛ وذلك لأن من المقرر عند أهل العلم أصالة العمل بظواهر النصوص، والتأويل وإن جاز تطرّقه إلى ما كان ظاهراً، لكن تطرّقَه للظاهر مقيدٌ بشروط تشفع لترك ذلك الأصل، ومن أهم تلك الشروط: أن يكون التأويل مستنداً إلى دليل صحيح ظاهر في الدلالة على المعنى، بحيث يشفع في صرف اللفظ عن ظاهره[٤]، وعليه فمن التحكُّم في التأويل: التأويل بلا دليل أصلاً، أو التأويل بدليل غير ثابت الصحة، أو التأويل بدليل مرجوح أو غير ظاهر الدلالة.

وقد أنكر الأصوليون على مَن تحكَّم في صرف الظاهر بلا دليل صحيح، وفي هذا الصدد يقول الجويني رحمه الله مشدداً على ضرورة الالتفات إلى الدليل في تصحيح التأويل وإلا كان مجرد تحكُّم من صاحبه: "ثم إذا ثبت جواز التأويل فلا يسوغ التحكُّم به اقتصاراً عليه، من غير عضد له بشيء؛ إذ لو ساغ ذلك لبطل التمسك بالظواهر واكتفى المستدل عليه بذكر تطرق الإمكان إلى الظاهر، ... فإذا وضح أن أصل التأويل مقبول وتبين أن التحكُّم به مردود فيفتح بعد ذلك الكلام في تفصيل التأويل وما يعضد كل قسم منه من فنون الدليل"[٥]، ويقول السمعاني رحمه الله أيضا مؤكداً ذلك: "ثم تأويل الظواهر في الجملة سائغ، إذا قام الدليل عليه، ولابدّ من دليل يقوم عليه؛ لأن التحكُّم بالتأويل مقتصراً عليه من غير أن يعضد بشيء لا

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٢١٨/٢).
(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى (٨٥٦/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٧/٢)، التلخيص (٢٨٨/٢)، إرشاد الفحول (١٣١/١).
(٣) كشف الأسرار (٣٦١/٢).
(٤) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٣٨٧).
(٥) البرهان (١٩٤/١-١٩٥).

يجوز؛ لأنه لو جاز ذلك لبطل التمسك بالظواهر أصلاً، فصار التحكُّم بالتأويل مردوداً، وأصل التأويل مقبولاً إذا لم يكن على وجه التحكُّم بل كان مستنداً إلى دليل"[١].

ومن أمثلة ذلك أيضا: ما جاء في مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع بها من أن بعض القائلين بأن الأشياء على الحظر إلى أن يرد الشرع بإباحتها ذكروا أن معنى قول الله تعالى: **(هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلأَرضِ جَمِيعا)** [٢] أي: ليعتبر الخلق بها، ويتأملوا قدرة الله وحكمته فيها [٣]، لكن اعترض على هذا المعنى الذي ذكروه بأن هذا القول منهم لا يخلو من تحكُّمٍ ظاهر، وذلك بتأويل الآية الكريمة وصرفها عن معناها الظاهر بلا دليلٍ مغلّبٍ على الظن [٤].

السبب الثاني: أن يكون سببُ الوقوع في التحكُّم التقديرَ والتحديدَ لأمر يستلزم دليلاً واضحاً وصريحاً فيه، إذ لا يجوز بحالٍ من الأحوال رجوعه إلى مجرد الذوق الشخصي والتشهي، ومن أمثلة ذلك: ما جاء في مسألة اشتراط عدد للتواتر من تحديد بعض أهل العلم لعددٍ معين معلوم للحكم على الخبر بالتواتر، فإن هذا تحكُّمٌ محض ظاهر لا دليل عليه، ولهذا أنكره طائفة من الأصوليين، وعلى رأسهم أبو حامد الغزالي رحمه الله، فقال مفنداً الاستناد إلى عددٍ معين في التواتر: "كل ذلك تحكُّمات فاسدة باردة، لا تناسب الغرض ولا تدل عليه، ويكفي تعارض أقوالهم دليلاً على فسادها، فإذاً لا سبيل لنا إلى حصر عدده"[٥].

السبب الثالث: أن يكون سببُ الوقوع في التحكُّم التقديمَ والترجيحَ لأحد أمرين متعارضين بلا دليل، وذلك أن من شروط الترجيح: أن يقوم دليل صحيح عليه[٦]؛ إذ من المقرر أنه "لا يجوز ترجيح أحد الدليلين المتعارضين على الآخر بدون دليل؛ إذ إن ترجيح أحد الدليلين بلا دليلٍ تحكُّم، وهو باطل، ولا يجوز في دين الله التخيّر بالتشهي والهوى بلا دليلٍ ولا برهان"[٧].

ومن أمثلة ذلك: ما ورد في مسألة وقوع النسخ من أن المخالف فيها قد عمد إلى ترجيح إرادة أحد معنيين وإلغاء إرادة الآخر [٨]؛ ترجيحاً منه لأحد أمرين بلا مرجح؛ إذ جواز إرادة كلٍّ منهما ثابت، فكان ذلك الترجيح تحكماً.

---

(١) قواطع الأدلة (٤٦/٣).

(٢) من الآية رقم: (٢٩) من سورة (البقرة).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١٢٠/٢)، المحصول للرازي (٩٧/٦)، قواطع الأدلة (٤٣٢/٣-٤٣٣)، رفع النقاب (١٤٨/٢).

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم (٥٧/١).

(٥) المستصفى (ص١١٠).

(٦) ينظر: البحر المحيط (١٤٨/٨).

(٧) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٢٧٤).

(٨) ينظر: الفصول في الأصول (٢١٨/٢).

السبب الرابع: أن يكون سببُ الوقوع في التحكُّم مخالفةَ ما يقتضيه النقلُ الصحيح والعقلُ الصريح من التسوية بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات [١]، فيعمد المتحكِّم إلى التسوية بين أمرين مختلفين، أو التفرقة بين أمرين متساويين بلا دليلٍ صحيح مؤثر في الفرق.

فمن أمثلة التسوية بين أمرين مختلفين: ما جاء في مسألة تنزيل مرتبة الإجازة منزلة المرسل من الأخبار من الإنكار على مَن حكم بعدم العمل بما ثبت بطريق الإجازة من الأخبار، وجعل الإجازةَ جاريةً مجرى المراسيل والرواية عن المجاهيل [٢] ، وكان في رأيه هذا متحكِّماً؛ لما فيه من التسوية بين مختلفين، وذلك بقياس الإجازة على المراسيل ورواية المجاهيل، مع وجود الفارق الظاهر بين الأمرين [٣].

السبب الخامس: أن يكون سببُ الوقوع في التحكُّم تعيينَ أحد الأمور المحتملة على الخصوص دون غيره بلا دليل يقتضي ذلك ويسوغه.

ومن أمثلته: ما جاء في سؤال المعارضة من أن الوصف الذي يبديه المعلل يحتمل أن يكون في حقيقة الأمر هو العلة استقلالاً، كما أن الوصف الذي يبديه المعترض عليه يحتمل أيضاً أن يكون هو العلة استقلالاً أو أن يكون بعض العلة مع ما ذكره المستدل، وحينئذ فالمسألة لا تخلو من ثلاث احتمالات، فتعيين كون الوصف الذي أبداه أحدُهما أنه العلةُ بلا دليل دون وصف الآخر لا يخلو من تحكُّم ظاهر' فكان لا بدّ من إظهار الدليل على ذلك [٤].

المبحث الرابع: مواضع التحكُّم

استعمل علماء أصول الفقه لفظ (التحكُّم) ومشتقاته في كتب أصول الفقه كثيراً، وفي مسائل مختلفة متنوعة، حيث كان حاضراً وبقوة في كافة أبواب أصول الفقه الرئيسة (الأحكام – الأدلة – الدلالات – التعارض والترجيح والاجتهاد والتقليد)، كما كان ملحوظاً وظاهراً أيضاً داخل تفاصيل المسألة الأصولية – وهو المقصود بمواضع التحكم هنا – من: الحدّ والتعريف، والمثال، وتحرير محل النزاع، وذكر الأقوال، وبيان الأدلة، وإيداء المناقشات والاعتراضات، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الموضع الأول: يرد التحكُّم في سياق بناء التعريف الأصولي للمصطلحات، وذلك بأن يورد المعرِّف فيه لفظاً معيناً بقصد الاحتراز منه، ومثال ذلك ما جاء في مسألة حدّ القياس)[٥]

(١) ينظر: النبوات لابن تيمية (٥٥٢/١)، بدائع الفوائد (١٤١/٣).
(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٤٧/٢)، البرهان (٢٤٨/١)، البحر المحيط (٣٢٩/٦).
(٣) ينظر: التلخيص (٣٩٢/٢)، رفع النقاب (٢١٧/٥).
(٤) ينظر: بيان المختصر (٢١٤/٣)، شرح العضد (٥١٧/٣)، الردود والنقود (٦١٩/٢).
(٥) ينظر: نهاية الوصول (٣٠٢٨/٧).

من أن بعض أهل العلم عرف القياس بأنه: "حمل أحد المعلومين على الآخر، في إيجاب بعض الأحكام لهما، أو في إسقاطه عنهما، بأمر جمع بينهما من إثبات صفة وحكم لهما، أو نفي ذلك عنهما"، فيلحظ في هذا التعريف التنصيص على وجود (الجامع بين الفرع والأصل)؛ وذلك باعتبار أن القياس لا يتمّ بدونه، ولهذا قال صفي الدين الهندي رحمه الله: "وإنما قال: بأمر جامع؛ لأن القياس لا يتم بدونه؛ فإنه لو لم يكن بين الأصل والفرع جامع لم يكن حمل الفرع عليه أولى من حمله على أصل آخر مضاد له في الحكم أو موافق له، فحينئذ يلزم أن يكون حمله على أي أصلٍ فُرِضَ تحكُّماً محضاً"[(١)].

الموضع الثاني: يرد التحكُّم في سياق التمثيل للمسألة الأصولية، كما جاء من التمثيل لسؤال قلب الاستبعاد: بما لو قال الشافعي في مسألة إلحاق الولد بأحد الأبوين المدعيين[(٢)]: تحكيمُ الولد [(٣)] في ذلك تحكُّمٌ بلا دليل، فيقول الحنفي: وتحكيمُكم القائف في ذلك أيضاً تحكُّمٌ بلا دليل [(٤)]، والذي يظهر من خلال التأمل في هذه المسألة أن هذا القلب من المخالف في غاية البُعد.

الموضع الثالث: يرد التحكُّم في سياق تحرير محل النزاع في المسألة الأصولية، وهذا ما نصَّ على إمكانه الغزالي رحمه الله، فقال في معرض مناقشته لخصمه في مسألة: "فتحكُّم في محل النزاع، وليس ذلك مسلماً، وعليه إقامة الدليل"[(٥)].

ومثال ذلك: ما جاء في مسألة التفريق بين العلة المنصوصة والمستنبطة من أن بعض أهل العلم ذكر أن محلّ النزاع مسألة (تخصيص العلة) متوجه إلى العلل الوصفية، لا إلى العلل الوضعية [(٦)] المتفق على جواز تخصيصها [(٧)]، وأن هذا التحرير مُناقَش بأنه تحكُّمٌ لا دليل عليه، بل الدليل على خلافة؛ لما ثبت من عموم أدلة المختلفين في هذه المسألة الشاملة للعلل الوصفية والوضعية [(٨)].

الموضع الرابع: يرد التحكُّم في سياق ذكر الأقوال في المسألة الأصولية، وبيان ضعف أحدها أو بعضها في الأصل، بحيث يتضمن ذلك القول دعوى عريضة غير مسلمة، فلا يعمد

---

(١) نهاية الوصول (٣٠٢٨/٧).

(٢) يقصد هنا خلاف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة، والقائف: من يعرف النسب بفراسته ونظره، وقد اختلف الفقهاء في إثبات النسب بها، فذهب الجمهور إلى إثبات النسب بالقيافة، في حين ذهب الحنفية إلى عدم إثباته بها. ينظر: الطرق الحكمية (ص٥٧٥).

(٣) أي: إلحاق الولد بأحد الأبوين باختيار الولد له إذا تداعياه، كما هو رأي الحنفية النافين للعمل بالقيافة. ينظر: نفائس الأصول (٣٤٣٩/٨).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١٠٦/٤-١٠٧).

(٥) شفاء الغليل (ص١٨٣).

(٦) العلل الوصفية هي: العلل التي تكون وصفاً من الأوصاف، كتعليل الربا في الذهب بكونه موزوناً، والعلل الوضعية هي: الأحكام التي جعلها الشرع عللاً، كالبيع للملك، والنكاح للحل، والقتل للقصاص، والأوقات للعبادات.
ينظر: شرح مختصر الروضة (٧١٨/٣)، كشف الأسرار (١٧١/٤).

(٧) ينظر: البرهان (١٠٢/٢)، المحصول (٢٣٧/٥).

(٨) ينظر: مسلم الثبوت (مع فواتح الرحموت) (٧١/٤).

العالم الأصولي إلى ذكر أدلةٍ لهم، بل يبادر إلى وصف ذلك القول ابتداءً بالتحكم، ومثال ذلك: ما جاء في مسألة النسخ إلى غير بدل مِن أن هناك مَن منع النسخ إلى غير بدل[١]، فاعتُرض عليه بأنه قول لا يخلو من تحكُّمٍ ظاهر، كما قال الجويني رحمه الله: "لا يمتنع نسخ الحكم من غير بدل عنه، ومنع ذلك جماهير المعتزلة، وهذا تحكُّم منهم"[٢].

الموضع الخامس: يرد التحكُّم في سياق بيان الأدلة للمسألة الأصولية، وهذا هو الأكثر والغالب بحسب ماوقفت عليه من وصف التحكم في المسائل الأصولية، وغالباً ما يكون هذا الإيراد على سبيل التحرّز منه خشية وصم المستدل به والاعتراض به عليه.

ومثال ذلك: ما ورد في مسألة تصحيح علة الأصل من أن الجمهور استدلوا على ما ذهبوا إليه من لزوم إقامة المُعلِّل حجته على صحة الوصف الذي أبداه علةً، بأنه بغير ذلك تكون دعواه مجردةً عن الدليل، وذلك عينُ التحكم، كما قال علاء الدين البخاري رحمه الله: "المعلل مُدَّعٍ، فلا يكون له بدَّ من إقامة البرهان على دعواه؛ لئلا يكون مُتحكِّماً على شرع"[٣].

الموضع السادس: يرد التحكُّم في سياق إبداء المناقشات والاعتراضات في المسألة الأصولية، وهذا أيضا غالب وكثير –بحسب ماوقفت عليه–، ويتخذ ذلك الإيراد صورتين: إما بإيراد التحكم في مناقشة دليل من أدلة المخالفين، أو بإيراده في معرض الجواب عن مناقشةٍ أبداها المخالف على دليلٍ من أدلة المستدل في المسألة.

فمثال الصورة الأولى: ما جاء في مسألة تحديد أهل الإجماع من أن بعض أهل العلم ذكر من أدلة حجية إجماع أهل المدينة: أن اتفاقهم في قول أو عمل يدل على أنهم استندوا في ذلك إلى سماع قاطع؛ فإن الوحي الناسخ نزل فيهم، فلا تشذّ عنهم مدارك الشريعة [٤]، إلا أن الجمهور ناقشوا ذلك: بأن هذا الدليل لا يخلو من نوع تحكّم من قبل القائل به، كما جاء في وصف ابن قدامة رحمه الله له بأنه: "تحكُّم؛ إذ لا يستحيل أن يسمع رجل حديثاً من النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، أو في المدينة، ثم يخرج منها قبل نقله"[٥].

ومثال الصورة الثانية: ما جاء في مسألة انعقاد الإجماع بقول الأكثر من أهل العصر من أن الجمهور استدلوا على عدم انعقاد الإجماع بقول الأكثر من أهل العصر: بأن العصمة إنما تثبت للأمة بكلّيتها، وليس هذا إجماع الجميع، بل هو مختلف فيه.

---

(١) ينظر: البرهان (٢٥٦/٢).
(٢) البرهان (٢٥٧/٢).
(٣) كشف الأسرار (٣٥١/٣).
(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٤٥٩/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٤)، تحفة المسؤول (٢٥٠/٢).
(٥) روضة الناظر (٤١٤/١).

فاعتُرِضَ عليهم: بأنه يجوز أن يُطلق اسم الأمّة – وهو الكلّ – على الأكثر، كما يقال: بنو تميم يحمون الجار، ويكرمون الضيف، ويُراد به الأكثر.

فأجاب الجمهور: بأن إطلاق الكل على الأكثر مجاز لا ضرورة إليه، والأصل الحقيقة، فيجب اعتبارها ما لم يصرف عنه قاطع، ومن المعلوم أن المجاز لا بد له من دليل، ولا دليل هنا على التخصيص، فلا يجوز التخصيص بالتحكُّم من غير دليل [1].

(١) ينظر فيما سبق: المستصفى (ص١٤٦)، روضة الناظر (٤٠٤/١)، شرح مختصر الروضة (٥٩/٣).

الخاتمـــــــة:

الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث بمنه وفضله وكرمه، وقد خرجت بنتائج عدة، أُجمل أهمها فيما يأتي:

١-أن (التحكُّم) في اللغة يعود إلى معنى المنع والصرف؛ وبناء عليه يظهر في معنى (التحكُّم) المبحوث هنا: المبالغة والتكلّف في الاستبداد في الشيء والتعنّت فيه، وهذا ما فيه مناسبة مع المعنى الاصطلاحي.

٢-أنه على الرغم من استعمال الأصوليين للفظ (التحكُّم) بكثرة في مسائل مختلفة ومتعددة والاحتفاء به، إلا أنَّه يلحظ الغياب التامّ لتعريفه تعريفاً اصطلاحيا على ما هو المعروف في تصرفاتهم، ولعل مردّ ذلك يعود إلى استعماله عندهم بالمعنى الأقرب إلى المعهود اللغوي والعرفي الذي كان ظاهراً بالنسبة إليهم.

٣-أن لفظ (التحكُّم) قد استعمل في عدة علوم لها ارتباط بعلم أصول الفقه، إما باعتبار الاشتراك في دراسة الألفاظ الصادرة من المتكلم ومعاني المصطلحات، أو باعتبار الاشتراك في دراسة النصوص الشرعية وكيفية استنباط الأحكام منها، وقد اشترك مفهومه عند أصحاب هذه العلوم من حيث إن (التحكُّم) يعود في أصله إلى مجرد دعوى لا دليل عليها، وفي هذا مقاربة لمعناه من الناحية اللغوية، الذي يعود إلى نوع من المبالغة والتكلّف في الاستبداد في الشيء والتعنّت فيه.

٤-من خلال النظر في استعمال الأصوليين للفظ (التحكُّم) يمكن أن يُخرج بتعريف له يجمع عناصره، وذلك بأن يقال: إنه ذِكر دعوى بلا دليلٍ صحيح.

٥-استعمل علماء أصول الفقه لفظ (التحكُّم) ومشتقاته في كتب أصول الفقه كثيراً، وفي مسائل متنوعة، حيث كان حاضراً بقوة في كافة أبواب أصول الفقه الرئيسة (الأحكام – الأدلة – الدلالات – التعارض والترجيح والاجتهاد والتقليد).

٦-كما أن لفظ (التحكُّم) كان ملحوظاً وظاهراً داخل تفاصيل المسألة الأصولية، من: الحدّ والتعريف، والمثال، وتحرير محل النزاع، وذكر الأقوال، وبيان الأدلة، وإبداء المناقشات والاعتراضات.

فهرس المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.
٢- أخبار النحويين البصريين، للحسن بن عبد الله السيرافي (ت: ٣٦٨هـ)، تحقيق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي، مطبعة مصطفى الحلبي – مصر، طبعة عام ١٣٧٣هـ – ١٩٦٦م.
٣- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، طبعة عام ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٤- إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٦م.
٥- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة، عام١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٦- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة – بيروت.
٧- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت.
٨- إخبار العلماء بأخبار الحكماء، لعلي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٩- أخبار النحويين البصريين، للحسن بن عبد الله السيرافي (ت: ٣٦٨هـ)، تحقيق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي، مطبعة مصطفى الحلبي – مصر، طبعة عام ١٣٧٣هـ – ١٩٦٦م.
١٠- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي – دمشق، الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
١١- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.
١٢- أصول الفقه- الحد والموضوع والغاية، للدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين، مكتبة الرشد – الرياض، طبعة عام ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.
١٣- الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان- السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ –١٩٩٢م.

١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٥- الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، عام ٢٠٠٢م.

١٦- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، عام ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م.

١٧- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لعلي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٢م.

١٨- البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٩- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، عام ٢٠٠٩م.

٢٠- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي– بيروت.

٢١- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٢٢- بغية الطلب في تاريخ حلب، لعمر بن أحمد ابن العديم (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر – دمشق.

٢٣- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن عميرة (ت: ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي – القاهرة، عام ١٩٦٧م.

٢٤- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني – السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

٢٥- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٣م.

٢٦- تاريخ العلماء النحويين، للمفضل بن محمد التنوخي (ت: ٤٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، مكتب هجر –القاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٧- تاريخ بغداد وذيوله، لأبي بكر بن أحمد الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

٢٨- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا الرهوني (ت: ٧٧٣ هـ)، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٢٩- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن الجزائري، دار الضياء – الكويت، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.

٣٠- تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣١- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

٣٢- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي (ت: ١٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٣- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٤- التقرير والتحبير، لمحمد ابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٥- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدّبوسيّ (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٣٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م.

٣٧- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

٣٨- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١م.

٣٩- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون = دستور العلماء، للقاضي ابن الأحمد نكري، (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٤٠- جامع بيان العلم وفضله، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية.
٤١- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لمحمد بن فتوح بن حميد الأزدي (ت: ٤٨٨هـ)، الدار المصرية – القاهرة، عام ١٩٦٦م.
٤٢- الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٣هـ.
٤٣- الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني (ت: ٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.
٤٤- الدر الثمين في أسماء المصنفين، لعلي بن أنجب ابن السّاعي (ت: ٦٧٤هـ)، تحقيق: أحمد شوقي بنبين، ومحمد سعيد حنشي، دار الغرب الإسلامي – تونس، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٤٥- درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: د. أيمن محمود شحادة، الدار العربية للموسوعات – بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٤٦- ديوان الإسلام، لمحمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٤٧- الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، وحقق الجزء الوارد في البحث: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤م.
٤٨- الرد الوافر، لابن ناصر الدين محمد بن عبد الله (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٣هـ.
٤٩- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٥٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٥١-رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للحسين بن علي الشوشاوي (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، ود: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٢-روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٣-سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل محمد خليل الحسيني (ت: ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٤-سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث - القاهرة، طبعة عام ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٥٥-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٦-شذا العرف في فن الصرف، لأحمد بن محمد بن أحمد الحملاوي (ت: ١٣١٥هـ)، دار الكيان - الرياض، الطبعة الثانية عشرة، عام ١٩٥٧م.

٥٧-شرح التلقين، لمحمد بن علي المازري (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- تونس، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٨م.

٥٨-شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح - مصر.

٥٩-شرح المعالم في أصول الفقه، لعبد الله بن محمد، ابن التلمساني (ت: ٦٤٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦٠-شرح تسهيل الفوائد، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، ود. محمد بدوي المختون، هجر - القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦١-شرح شافية ابن الحاجب، لحسن بن محمد الأستراباذي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: د. عبد المقصود محمد عبد المقصود، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦٢-شرح صحيح البخاري لابن بطال، لابن بطال علي بن خلف (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٣-شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٦٤- شرح مختصر المنتهى الأصولي، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

٦٥- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد، محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٠هـ -١٩٧١م.

٦٦- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد، محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٠هـ -١٩٧١م.

٦٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦٨- صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

٦٩- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي.

٧٠- الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى، لمحمد بن أحمد ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤م.

٧١- طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ.

٧٢- طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر – القاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ.

٧٣- طبقات الشافعية، لأبي بكر ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.

٧٤- طبقات المفسرين العشرين، لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

٧٥- طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي (ت: ٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف.

٧٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٧- العدة في أصول الفقه، لابي يعلى (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، عام ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٧٨- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لأحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي – مصر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٧٩- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لأحمد بن القاسم ابن أبي أصيبعة (ت: ٦٦٨هـ)، تحقيق: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت.
٨٠- غاية السول إلى علم الأصول، لابن المبرد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر السبيعي، دار غراس – الكويت، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
٨١- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا – إسطنبول، عام٢٠١٠م.
٨٢- الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: د.علي بن عبد العزيز العميريني، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.
٨٣- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لعلي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي – القاهرة.
٨٤- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٨٥- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
٨٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر – بيروت، عام ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٨٧- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثامنة، عام ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٨٨- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، مكتبة التوبة – الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
٨٩- الكتاب، لسيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر (ت: ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الرفاعي– الرياض، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٩٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٩١- الكليات، لأبي البقاء الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٩٢- لسان العرب، لابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٤هـ.
٩٣- مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، العدد: ٥١، عام ٢٠٠٩.
٩٤- المحصول، لفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٩٥- المستصفى، لأبي حامد، محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.
٩٦- مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الله ابن عبد الشكور (ت: ١١١٩هـ)، ينظر: فواتح الرحموت.
٩٧- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، عام ١٤٢٧هـ.
٩٨- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت بن عبد الله الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٩٩- المعجم الفلسفي، للدكتور مراد وهبة، دار الثقافة الجديدة، الطبعة الأولى، عام ١٩٧٩م.
١٠٠- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م.
١٠١- المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، دار الدعوة.
١٠٢- معجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال، دار الجيل، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٠٣- مفاتيح العلوم، لمحمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية، عام١٤٠٩هـ–١٩٨٩م.
١٠٤- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، وتولى تحقيق الجزء الوارد في البحث: د.محمد إبراهيم البنا، ود.عبد المجيد قطامش، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٠٥- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، وتولى تحقيق الجزء الوارد في البحث: د.محمد إبراهيم البنا، ود.عبد المجيد قطامش، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٠٦- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١٠٧- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد، محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر – بيروت، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٠٨- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

١٠٩- النبوات، تقي الدين ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١١٠- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لعبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت: ٥٧٧هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١١١- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١١٢- نهاية الوصول في دراية الأصول، لمحمد بن عبد الرحيم الهندي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ –١٩٩٦م.

١١٣- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت.

١١٤- الواضح في أصول الفقه، لعلي بن عقيل البغدادي (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، عام١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.